مرسوم رقم ١٩٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعيةوالذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر المحالة الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٢ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الزراعة
الامضاء: نزار هاني

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

طلب الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المادة الأولى : الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر المحالة الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦١٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٩.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

ملحق باتفاقية المقر
الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية
وصندوق لبنان للتنمية والابتكار
بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المحالة لمقام مجلس النواب لاصدارها بقانون

بموجب المرسوم رقم 9109 تاريخ 6\5\2022

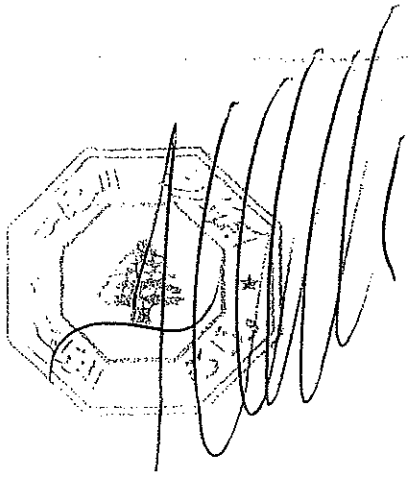

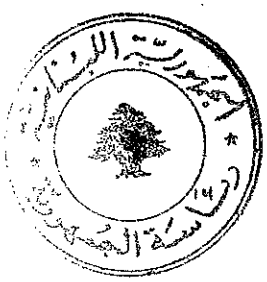

المادة الأولى:
التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار

1 - يلتزم صندوق البنان التنمية والابتكار بتغطية كافة الأعباء المالية ودفع كافة النفقات والمصاريف الناتجة عن الالتزامات الواردة في الفقرات (1) و (2) و(3) و(5) و(8) و (10) من المادة الثانية من الاتفاقية.

2- يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بصورة منفردة ومطلقة يتحمل كامل الكلفة التشغيلية لتفعيل عمل المكتب العربي لريادة الأعمال بما فيها رواتب وبدلات وتعويضات الاشخاص العاملين في المكتب على اختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية (الموظفين المحليين).

المادة الثانية
المدة الزمنية لالتزامات الصندوق

يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بالقيام بالتزاماته كافة الواردة في اتفاقية المقر وملحقاتها طيلة فترة عمل المكتب ومهما بلغت مدتها عملا باتفاقية تفعيل المكتب بين صندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

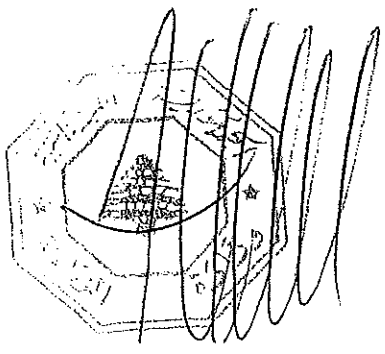

المادة الثالثة

الاخلال بالموجبات

1- التبعات القانونية في حالة تخلف الصندوق عن القيام بالتزاماته

ان صندوق لبنان للتنمية والابتكار يتحمل كافة التبعات القانونية الناتجة عن الاخلال بإيفاء التزاماته اتجاه الدولة اللبنانية وتجاه المنظمة العربية للتنمية الزراعية في معرض تنفيذ اتفاقية المقر وملحقاتها. علما أن أعمال بناء المكتب وتجهيزه قد انجزت بالكامل وأصبح جاهزا للعمل فور صدور قانون التصديق على اتفاقية المقر وملحقاته.

2- في حال إخلال صندوق لبنان للتنمية والابتكار بالقيام بالتزاماته الواردة في اتفاقية المقر وملحقاتها، تعتبر النفقات والأعباء المالية التي تتحملها الدولة اللبنانية نتيجة لذلك بمثابة ديون ممتازة وتصنف بعد بين الخزينة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضا.

المادة الرابعة

الية التوظيف لدى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

إن قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي جامعة الدول العربية ذات الصلة بانشاء المكتب العربي الريادة الأعمال الزراعية والصادرين بموجب المادة السادسة للاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافقت عليه الجمهورية اللبنانية، وهما الجهتان المخولتان قانونا بإنشاء المكاتب الاقليمية التابعة للمنظمة

بموجب هذه الإتفاقية المصدق المصدق عليها لدى كافة الدول العربية ، قد أكدا على أن تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية حصراً مسؤولية الأشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه وتكون صلاحيتها مطلقة في مجال تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وانهاء خدماتهم بموجب القوانين ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بما في ذلك المعارون او المنتدبون منهم وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة وهو ما نصت عليه اتفاقية المقر حين اكدت على ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية.

عن
صندوق لبنان للتنمية والإبتكار
السيد خليل بركات
رئيس مجلس الإدارة

عن
حكومة الجمهورية اللبنانية
الدكتور عباس الحاج حسن
وزير الزراعة

عن
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
البروفيسور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري
المدير العام

Lfdi
Lebanon Fund for Development and Innovation

الأسباب الموجبة

جرى تنظيم هذا الملحق ليكون جزءاً لا يتجزأ من إتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لإستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المحالة الى مقام مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ وذلك لتحديد التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار لتغطية جميع المصاريف الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان "التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية".

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب د. فادي علامة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الزراعة د. نزار هاني.
- معالي وزير المالية ياسين جابر.

بعد الاطلاع على الأسـباب الموجبة، أشـار وزير الزراعة إلى أهمية ابرام هذا الملحق،لأن وجود المكتب يشكل إضافة كبيرة للبنان مما يشجع على الابتكار والتطوير ووضع الدراسات الجديدة وتحديث القطاع الزراعي بشكل عام.

وبعد مداخلات السـادة النواب، تم التأكيد على أن اسـتضـافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية لا يرتب أية أعباء مالية إضـافية على الحكومة اللبنانية لأن صـندوق لبنان للتنمية والابتكار يلتزم بها. لذلك طلبت اللّجنة من وزير الزراعة تزويدها بالمستندات المطلوبة لتحديد طبيعة الصندوق ووضعه القانوني، بالإضافة إلى دوره في تمويل المشاريع ذات الطابع الابتكاري والإنمائي في لبنان.

وبعد التداول والمناقشـة أقرّت اللّجنة مشروع القانون المذكور أعلاه بالاجماع كما ورد من الحكومة.

واللّجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرته، إلى المجلس الكريم لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٥/٢٨

رئيس اللجنة
النائب
د. فادي علامة

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الزراعة والسياحة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ يرمي الى طلب الموافقة على إبرام ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

عقدت لجنة الزراعة والسياحة جلسةً لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/٨/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب ايوب حميد، وحضور مقرر خاص الجلسة النائب وليد البعريني و كل من السادة النواب: ملحم الحجيري ، هادي أبو الحسن، شوقي الدكاش، بلال عبد الله، أمين شري، غازي زعيتر، أحمد رستم، قاسم هاشم، حليمة القعقور وفراس حمدان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الزراعة نزار هاني

كما حضر الجلسة :

- مدير عام صندوق لبنان للتنمية والإبتكار: عماد حمدان

سبق للجنة أن إستمعت على مدى ثلاث جلسات الى آراء وملاحظات السادة النواب ووزارتي الزراعة والمالية بشأن الإتفاقية المحالة بموجب مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ التي أقرته في جلسة ٢٠٢٤/٩/١٧،

وخلال درس مواد الإتفاقية الواردة بالمرسوم رقم ٩١٠٩ تبيّن وجوب إرفاق ملحق توضيحي للإتفاقية واعتباره جزءاً لا يتجزأ منها والتي أرسلته الحكومة بموجب مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ والمتضمّن النقاط المتعلقة بإلتزامات صندوق لبنان للتنمية والإبتكار ومدتها الزمنية والإخلال بالموجبات إضافة الى آلية التوظيف.

كما إستمعت اللجنة الى معالي وزير الزراعة الذي أبدى موافقته عليه.

بعد الاطلاع على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ تبيّن فيه ورود الأخطاء المادية والمطبعية المشار إليها في المواد التالية:

- المادة الأولى:
  - تُكتب كلمة "لبنان" بدلاً من "البنان" في البند الأول
  - تُكتب كلمة "للتنمية" بدلاً من "التنمية" في البند الأول
  - تُكتب كلمة "بتحمّل" بدلاً من "يتحمّل" في البند الثاني
- المادة الثالثة:
  - تُكتب كلمة "تجاه" بدلاً من "إتجاه" في البند الأول
  - تُكتب كلمة "دين" بدلاً من " بين" في البند الثاني
- المادة الرابعة:
  - تُكتب كلمة "لجامعة" بدلاً من " جامعة"
  - تُكتب كلمة "لريادة" بدلاً من " الريادة"
  - تشطب كلمة " المصدّق" كونها مكرّرة
  - تُكتب كلمة "صلاحياتها" بدلاً من "صلاحيتها"

بعد الدرس والإطلاع على الأسباب الموجبة أقرّت اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٦ المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة واعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية الواردة بالمرسوم رقم ٩١٠٩.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٤/٨/١٤

رئيس اللجنة

النائب

ايوب حميد